كان معها او فى حقها من النفقة والا رجعت على الزوج بالفضل هذا ما لخصه فى الانصاف
من القواعد ثم قال ولو كان الطلاق باينا فالحكم كما تقدم فى جميع ما ذكرنا الا فى مسئلة
واحدة وهى انها لا ترجع بعد الوضع بشى على الزوج سوا قلنا النفقة للحمل او لها من اجله انتهى
قوله كباين اى وطيت بشبهة او نكاح فاسد قوله رجع عليه الاخر ومنه يوخذ ان الزوجة
اذا حملت من وطى شبهة وجبت نفقتها على الواطى دون زوجها وفى المبدع ما يوافق ذلك
كما نقلناه سابقا وربما يفهم ذلك من عموم قوله كالاقناع انها تجب لحامل من وطى شبهة فانه شامل
لذات الزوج وغيرها قوله ولا من تركة لمتوفى عنها ولعل مثلها باين حامل توفى عنها قوله او لام
ولدى فلا نفقة لها فى تركة سيدها لانقطاع نفقة الحمل بموت ابيه بل ينفق عليها من مال حمله
موسر والا فعلى وارثه فصل قوله من يلزمه تسلمها وهى التى يوطى مثلها اى بنت تسع فاكثر
قوله او بذلته اى بذلا تاما بان لا تسلم نفسها فى مكان دون اخر او بلد دون اخر بذلت
ولى زوج على بذل اما وجب عليه من مال الزوج كوفاء دينه قوله لو امتنعت اى من بذل نفسها
وهى صحيحة ثم مرضت الخ قوله او منعها غيرها يعنى سوا كان من اوليائها او غيرهم قال
فى تصحيح الفروع فعلى هذا ينبغى ان تجب النفقة على مانعها لئلا تسقط نفقتها من غير
منع منها ولا اراده وهو قوى حاشية قوله بعد دخول اما قبله فلها النفقة وصرح به فى
الاقناع قوله فكحرة اى فى وجوب نفقة الزمانين قوله ولا يصح تسليمها اى لا يلزم الزوج
بذلك حيث كان معاشه بالنهار والاصح على ما نحته مص قوله فى عدة اى عدة رجعية
فتسقط نفقتها مص قوله وتشطر بان يجب لها شطر النفقة وهو نصفها حيث
نشزت نصف الزمان او قلد لا اكثره قوله مرتدة يعنى دخل بها قوله ومتخلفة عن زوجها
بان اسلم قبلها قوله لحاجتها اى ولو باذنه قوله او حبست اى ولو كان الحابس لها هو
الزوج قوله فيهما اى الصوم والحج قوله لحضر اى والزايد على الزوجة فصل قوله
بنفقة معسر اى فلم يجد القوت قوله خيرت ولو سفيهة او صغيرة او امة قوله و
لها الفسخ بعده اى بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم قوله عالمة
بها فان لها الفسخ ايضا قوله اجبر اى اجبر على الكسب كمفلس لقضاء دينه قوله و
تبقى نفقتهم والادم فى ذمته الخ اى تبقى نفقة الموسر والمتوسط والخادم دينا فى ذمته
والمراد ببقى ما زاد على نفقة المعسر من نفقة الموسر او المتوسط فان قيل هلا تسقط نفقة
الموسر والمتوسط بالعجز عنها فلا تستحق حينئذ سوى نفقة المعسر كما اذا كان
موسرا او متوسطا ثم اعسر بنفقة المعسر او ببعضها فانه لا يبقى فى ذمته الا نفقة
المعسر كما تقدم فى الفصل قلنا فرق بين المسئلتين وذلك انه اذا اعسر بنفقة المعسر
او ببعضها ملكت الزوجة الفسخ فاذا لم تفسخ فقد رضيت بعسرته فلا يجب
لها فى هذه الحالة سوى نفقة المعسر وهى نفقة الفقيرة تحت الفقير ولو كانت
موسرة او متوسطة لانحطاط قدره عن المراتب الثلاث التى هى القدرة على نفقة الموسر

او المتوسط

او المتوسط او الفقير ففى ايجاب الاكثر من ذلك اضرار بالزوج وفى ايجاب اقل منه وعدم
ملكها الفسخ اضرار بالزوجة فقصدوا دفع الضرر عنهما حسب الامكان فاما ان تفسخ
واما ان ترضى باقل المراتب المعهودة شرعا واما اذا كان موسرا او متوسطا فاعسر بنفقتهما
وقدر على نفقة الفقير فانها لا تملك الفسخ فى هذه الحالة فلا يزول الضرر عنها الا ببقا
نفقة الموسر او المتوسط دينا فى ذمته لانه لا اختيار لها فى المقام معه حتى يسقط عنه
ما زاد على نفقة الفقير والله اعلم وخطه ايضا على قوله وتبقى نفقتهم اى الموسر والمتوسط
والخادم والمراد ببقاء نفقة الموسر والمتوسط بقا ما زاد على نفقة المعسر من نفقة موسر
او متوسط معسر لكن يخالف هذا ما افهمه قوله السابق وتبقى نفقة معسر دينا فى ذمته
وقول مص هناك ويسقط ما زاد اللهم الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا كانت الزوجة معسرة
والزوج موسرا او متوسطا ثم اعسر فانه لا يبقى اذن فى ذمته الا نفقة المعسر وما هنا على
ما اذا كانت موسرة او متوسطة تحت موسر او متوسط فانه اذا اعسر يبقى ما زاد على
نفقة المعسر دينا فى ذمته قوله وان منع موسر الخ الظاهر انه لا مفهوم له بل كذلك لو
منع المتوسط او الفقير ما وجب عليه او بعضه وقدرت له على مال اخذت كفايتها
وكفاية ولدها فلو اسقط لفظ موسر لكان اشمل والله سبحانه اعلم ثم رايت للشهاب
الفتوحى ما يوافق ما ذكرته وهو ما نصه عند قول المحرر واذا منع موسر الظاهر
ان المراد به هنا القادر على النفقة لا الذى فى مقابلة الفقير انتهى قوله وقدرت على
ماله اى ولو من غير جنس الواجب شي [?] قوله ونحوه اى كخادمها قوله ولا يعترض على اب
الخ اى لا يعترض غير الزوجة والاقباتى لو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها
الصغار رجعت هذا حاصل ما يفيده كلام الشيخ منصور ويمكن ان يقال المراد انه
لا يقترض لنفقة الولد منفردا عن الزوجة سوا كان المقترض الزوجة او غيرها
ولا يلزم من جواز اقتراضها لها ولاولادها اقتراضها لاولادها فقط اذ ربما يجوز الشى
تبعا ولا يجوز استقلالا كما قالوا فى النيابة فى ركعتى الطواف حيث جازت النيابة فيهما تبعا
للطواف قوله باستدانة اى او اقتراض قوله وغيرها اى كبيع عقار قوله بلا حاكم لتوقفه
على ثبوت الاعسار ومنع النفقة ولقطع الخلاف شهاب فتوحى قوله يوما بيوم اى كما هو
الواجب على الغايب شي [?] وقوله بيوم هو صفة ليوما المنصوب على الظرفية اى تقدير بقدر
نفقة يوم فتامل **باب نفقة الاقارب والمماليك** من الادميين والبهائم والعتيق قدم
الاصحاب نفقة الزوجات لانها معاوضة وكذلك فعلوا فى باب زكاة
الفطر الا انهم هناك جعلوا بعدها العبد وقدموا هنا الاقارب لشرفهم شهاب
فتوحى والمراد بالاقارب من يرث المنفق بفرض او تعصيب فيدخل فيهم العتيق واعلم
ان شروط نفقة القريب ثلاثة ان يكون المنفق عليه فقيرا لا مال له ولا كسب
وان يكون منفق يجد ما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه يومه وليلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)